الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعلم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق / القانون الخاص

الحجر وأحكامه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والاجتهاد القضائي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق القانون الخاص تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:
دحامنية حسيبة
تقار فاطمة الزهراء

تحت اشراف الأستاذ:
طعيبة عيسى

لجنة المناقشة:

أ/د عباس عبد القادر	جامعة زيان عاشور بالجلفة	رئيســـــــــا
أ/د طعيبة عيسى	جامعة زيان عاشور بالجلفة	مشرفـــــــــا
أ/د ضيفي النعاس	جامعة زيان عاشور بالجلفة	ممتحنـــا ومقـررا

الموسم الجامعي: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـــان

الحَمْدُ وَالشُكْرُ للهْ الذِي عَلَمَنَا وَأَلْهَمَنَا وَشَقَ أَبْصَارَنَا وَأَسْمَاعَنَا وَحَرَكَ أَيْدِينَا فَأَقْلاَمَنَا و وَفَقَنَا بِحَوْلِهِ وَقُوَتِهِ إِلَى إِتْمَامْ هَذَا العَمَلْ.

بِكُلْ كَلِمَاتْ التَقْدِيرْ وَالإِحْتِرَامْ وَالعِرْفَانْ وَالطَاعَةُ نُقَدِمْ خَاتِمَةُ هَذَا العَمَلْ وَنَسْأَلُهُ الغُفْرَانْ وَالرِضَا الذِي جَعَلَ مِنْ العَمَلْ إِتقَانَا وإِخْلاَصًا وَمِنَ الأَجَرْ إِيمَانَا وَإِكْمَالًا.

نَتَقَدَمْ بِجَزِيلَ الشُكَرْ إِلَى الأُسْتَاذْ الفَاضِلَ طعيبة عيسى الذِي كَانَ مُرْشِدًا وَمُوَجِهًا وَلَهُ مِنَا خَالِصَ التَقْدِيرْ وَالإِحْتِرَامْ لِمَا بَذَلَهُ مِنْ مَجْهُودْ فِي النُصَحْ وَالإِرْشَادْ بِآرَائِهِ السَدِيدَة لِإِتْمِامْ هَذَا العَمَلْ المتَوَاضِعْ.

نَتَقَدَمْ بِجَزِيلَ الشُكَرْ مُسَبَقًا إِلى السَادَة أَعْضَاءْ اللَجْنَة المُنَاقِشَة عَلى تَفَضُلِهِمْ بِقُبُولْ الإِشْتِرَاكْ فِي مُنَاقَشَةِ هَذَا البَحَثْ المُتَوَاضِعْ وَتَقْيِيمَهُ.

إِلى كُلْ الأَسَاتِذَة الكِرَامْ الذِينَ لَمْ يَبْخَلُوَا عَلَيْنَا بِعِلْمِهِمْ وَسَايَرُوَا مِشْوَارَنَا الدِرَاسِي

أَخِيرًا كُلْ مَنْ سَاهَمَ فِي إِنْجَازْ هَذَا العَمَلْ المُتَوَاضِعْ مِنْ قَرِيبْ أَوْ بَعِيدْ وَلَوْ بِكَلِمَة طَيِبَة والله وَلِي التَوْفِيقْ عَلَى فَضْلِهِ

إهـــــداء

الحَمْدُ للهْ الذِي وَفقَنَا لِهَذَا وَلَمْ نَكُنْ لِنَصِلَ إِلَيْه لَوْلَا فَضْلَهُ عَلَيْنَا أَمَا بَعْدْ

أُهْدِي ثَمْرَةُ جُهْدِي إِلى :

حِكْمَتِي وَعِلْمِي...إِلَى أَدَبِي وَحُلْمِي ...إِلَى طَرِيقِي المُسْتَقِيمْ...إِلَى طَرِيقْ الهِدَايَة ...إِلَى يَنْبُوعْ الصَبرْ وَالتَفَاؤُلْ...إِلَى كُلْ مَنْ فِي الوجُودْ بَعْدَ الله وَرَسُولِهِ الكَرِيمْ أُمِي وأبي الغَالِيَانْ عَلى نَفْسِي

إِلىَ مَنْ عَمِلَ مَعَي بُغْيَةَ إِتْمَامْ هَذَا العَمَلْ الدُكْتُورْ: طعيبة عيسى

إِلَى كُلْ أَصْدِقَائِي الذِينَ تَسْكُنْ صُوَرَهُمْ وَأَصْوَاتَهمْ أَجْمَلْ اللَحَظَاتْ وَالأَيَامْ

إِلىَ كُلْ مَنْ سَاعَدَنِي فِي إِنْجَازْ هَذَا العَمَلْ شُكْرِي الجَزِيلْ وَإِمْتِنَانِي

*****تقار فاطمة الزهراء**

***** دحامنية حسيبة**

مقدمـــــة

مقدمة:

خلق الله عز وجل الكون وخلق معه الإنسان وقد ميزه بالعقل على سائر المخلوقات، وألهمه صفة التدبر والإدراك وذا ليستطيع تمييز الطريق القويم ومعرفة الأفعال الصحيحة دون سواها، ولمعرفة ما إذا كان هذا الشخص يتمتع بالأهلية الكاملة أو كان فاقدا لها وضعت شريعتنا الإسلامية وكذا التشريع الجزائري مجموعة من العوارض التي تمكننا من معرفة ذلك، وقد سميت بعوارض الأهلية.

وقد ميز كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري نوعين من صفة الأهلية وهما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

فأهلية الوجوب تعني صلاحية الشخص في التمتع بحقوقه تحمل الالتزامات، ويبدأ مفعولها من الولادة حتى الوفاة، وتثبت لكل إنسان.

وأما أهلية الأداء فهي صلاحية الإنسان لاستعمال الحق، وهي عند فقهاء القانون صالحية الشخص للقيام بالأعمال والتصرفات القانونية، وبالتالي صالحيته في التعبير عن إرادته تعبيرا يترتب عليه آثاره القانونية.

وإن اختلال هذه الأخيرة يفقد الشخص صفة الأهلية إما جزئيا أو كليا، فيصبح غير قادر على إبرام التصرفات القانونية مما يحتاج إلى عناية خاصة لحمايته وكذا حماية أموال التي لديه، وهذا ما يخول الحجر.

والحجر في الشريعة الإسلامية هو منع الإنسان عن التصرف في ماله، سواء كان المنع من الشرع، كمنع الصغير والمجنون والسفيه، أو من الحاكم كمنع المدين المفلس من التصرف في ماله، حتى يؤدي الديون التي حل أجلها للدائنين. والحجر في حقيقته لم يوضع للحد من حرية الشخص في التصرف، وإنما جعل صونا لماله، وحدا لهوى النفس من الإنفاق في وجوه غير صحيحة، فقد تقرر لمصلحة الفرد والمجتمع ودفع الضرر عنهم وذلك لقوله تعالى: «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما وارزقوهم فيها وأكشوهم وقولوا لهم قولا معروفا». فالمحجور عليه غير قادر على تحديد المصلحة، إن كان صغيرا أو مجنونا أو معتوها أو سفيها، فلا يتصور منه الرضا الصحيح ولا القصد ولا الاختيار، فالحجر عليه إنما كان لحفظ ماله، فإن كان سفيها أو ذا غفلة لا يهتدي إلى التصرفات النافعة، فيغبن في البيوع ويتضرر بها، أو كان مدينا يتعين حفظ حقوقه وحقوق الدائنين على حد سواء؛

لأن المال عصب الحياة وقوامها، ويجب إنفاقه في أوجهه بمقتضى العقل والشرع، من غير إسراف أو تقتير.

ومن أجل توفير الحماية الكاملة للمحجور عليه فإن المشرع الجزائري سن مجموعة من النصوص التشريعية والقوانين، حيث بين أسباب الحجر وإجراءاته وكيفية التحكم به وآثاره، والتي سنتعمق فيها ونحاول فهمها من خلال هذه المذكرة المعنونة بـ: **الحجر وأحكامه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والاجتهاد القضائي.**

1- الإشكالية:

- ما المقصود بالحجر وما هو مفهومه في الفقه والتشريع الجزائري؟
- ماهي أسبابه وأنواعه وكذا أحكامه؟
- ماهي إجراءات رفع دعوة الحجر والآثار المترتبة عليها؟

2- أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع في مدى تأثر القانون الجزائري بالفقه الإسلامي في نظرته لموضوع الحجر وهل أخذ بجميع أراء فقهاء الشرعيين أم انه رجح رأي على أخر حين نظم موضوع الحجر في قانون الأسرة الجزائري وما أضاف إليه في القانون المدني.

3- أسباب اختيار الموضوع:

يعتبر موضوع الحجر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من أقل المواضيع حظا في معرفة الناس بها ولعل هذا ما شدنا إلى دراسته، فقد حاولنا في هذا البحث إزالة الغموض المصاحب لمفهوم الحجر وكذا توضيح الموضوع للعامة فقد يحتاجه شخص لنفسه أو لغيره.

4- الهدف من هذا الموضوع:

يكمن الهدف من هذا الموضوع في تسليط الضوء على السياسة القانونية وكذا الفقهية المتعبة أثناء معالجة نظام الحجر.

الفصل الأول

مفهوم الحجر وأسبابه

تمهيد:

نظرا لأهمية الأهلية في الفقه والتشريع فقد اعتمد المشرع الجزائري الحجر كوسيلة لحماية فاقد الأهلية حيث استمد أسسه من الشريعة الإسلامية، وذلك قصد الحفاظ على أموال الناس واستغفال الفئة الضعيفة منهم، فقد شرع الله عز وجل للحفاظ على أموالهم من إتلافها وتضييعها بسبب خفة عقولهم أو انعدامها وذلك بالحجر علبهم، ولقد نظم المشرع الجزائري في القانون المدني وقانون الأسرة كيفية حماية هذه الشريحة من الأشخاص.

وللحجر معان ومفاهيم عديدة وعليه سنتطرق في هذه المبحث إلى الجانب المفاهيمي للحجر في الفقه والتشريع، وذلك بهدف التعريف به، أقسامه وأنواعه، أسباب الحجر والعوارض المتفق عليها والمختلف عليها المتعلقة بالحجر على النحو الآتي:

- ✓ **المبحث الأول: مفهوم الحجر في الفقه والتشريع**
- ✓ **المبحث الثاني: أسباب الحجر في الفقه والتشريع**

المبحث الأول: مفهوم الحجر في الفقه والتشريع

إن الأصل في الحجر هو منع المكلف من التصرف في ماله، فالهدف منه هو الحفظ والصيانة، ولتحديد مفهوم الحجر فإنه يجب الوقوف على تعريفه والحكمة منه، وكذا بيان أنواعه وخصائصه.

المطلب الأول: التعريف بالحجر والحكمة من تشريعه

وسوف نحاول في هذا المطلب بالتعريف بالحجر من الجانب اللغوي والاصطلاحي (شرعي والقانوني).

الفرع الأول: تعريف الحجر

أولا: التعريف اللغوي

الحجر بفتح الحاء، وإسكان الجيم-: مصدر من حَجَرَ يَحجُرُ حَجرًا وحُجْرًا، وحجْرًا وحُجرانًا وحِجرانًا؛ وهو: المنع من الصرف كالحُج، وحَجَر عليه القاضي يحجُر حَجرًا؛ إذا منعه من التصرف في ماله، والضمة والكسرة فيها لغتان؛ فهو محجور عليه، والفقهاء يحذفون الصلة تخفيفا لكثرة الاستعمال ويقولون: محجور؛ وهو سائغ، ولا حجر عنه: لا منع ولا دفع، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما.

والحجر بالكسر: العقل واللُّبُّ؛ لإمساكه ومنعه وإحاطته بالتمييز، وفي الكتاب العزيز: (هل في ذلك قسم الذي حجر)، وسمي العقل حجراً؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح، وتضر عاقبتها[1].

والحاجور على وزن فاعُول من المنع، يعني بمعاني. يقول: إني متمسك بما يعيذني منك ويحجبك عني، وعلى قياسه العاثُور وهو المتلف، وكذلك المجر أيضا، وهو الحرام بفتح الميم والجيم[2].

وأصل الحجر ما حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه، قد حجرت عليه[3].

---

[1] الطيب برمضان، الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 851.

[2] السرقصطي: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي، الدلائل في غريب الحديث، حققه: محمد بن عبد هللا القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 3، 4441م، ج 3، ص 1099.

[3] ابن منظور، لسان العرب، جزء 4، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003، ص 1952.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

1-تعريف الحجر في الفقه الإسلامي:

عرف الفقه الإسلامي الحجر بعدة تعريفات مختلفة، بالنظر إلى أسبابه ومبرراته وهي جميعا متقاربة، تدور حول معنى واحد، مشتق من التعريف اللغوي للحجر أي المنع من التصرف، حيث جاءت على النحو التالي:

أ) **المالكية:** وتدور فكرة هذا الاتجاه في أنه يعتبر الحجر منعا من التصرف في أنواع محدودة من الأموال، وليس الأموال مطلقا، وهي ما زاد على قوته، أو ما يتعلق بتبرعه بماله كله، ومن أهم هذه التعريفات:

الحجر: "صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله". واعترض على تعريف الحجر عند أصحاب هذا الاتجاه بأنه غير جامع ولا مانع؛ فالتعريف غير جامع؛ لأنه لم يشمل الحجر على الراهن في تصرفه في الرهن، والتعريف غير مانع؛ لأنه لم يدخل فيه الحجر على المريض والزوجة[1].

وعرف بعض المالكية الحجر مستدركا ما يتعلق بالمريض والزوجة مقيدا تصرفهما بما زاد على الثلث بأنه: "صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته، كما توجب منعه من نفوذ تصرفه في تبرعه بزائد على ثلث ماله.

ب) **الحنفية:** حيث اعتبروه منع مخصوص، متعلق بشخص مخصوص، عن تصرف مخصوص، أو نفاذ ذلك التصرف، وبأنه: منع نفاذ تصرف قولي. وقد انطلق فقهاء الحنفية من المعنى اللغوي للحجر: فهو منع من التصرف ونفاذ عقود المعاوضات المالية، للأسباب الموجبة للحجرة. فلا تصح ولا تنعقد ولا تنفذ، لانعدام أهلية المحجور عليه أو نقصانها، إلا بتصرف الولي الشرعي ومن في حكمه، أو إجازته للتصرف بعد وقوعه من ناقص الأهلية أو إذنه بالتصرف[2].

وقد عرف الحجر بأنه المنع من لزوم العقود والتصرفات القولية. فإذا باشر المحجور عليه عقدة أو تصرفة قولية كالبيع أو الهبة لا ينفذ أي لا يلزم، ولا يترتب عليه حكمه، فلا يملك

---

[1] الطيب برمضان، المرجع السابق، ص 852.

[2] الهادي معيفي، أحكام الحجر على القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021، ص 15.

بالقبض، وكون الحجر من التصرفات القولية؛ لأنها هي التي يتصور الحجر فيها بالمنع من نفاذها، أما الأفعال فلا يتصور الحجر فيها؛ لأن الفعل بعد وقوعه لا يمكن رفعه، بخلاف القول، فإنه يمكن رفعه بمنع انعقاده شرعا أو منع نفاذه[1].

ت) **الشافعية:** أزعم الشافعية أن الحجر شرعا يعني منع التصرف في المال، لأسباب مخصوصة. وقد عرف بأنه: المنع من التصرفات المالية. فقد انطلق الشافعية أيضا من التعريف اللغوي لتحديد معنى الحجر، فمن معانيه الحظر، والمنع من التصرف. فالمعنى الفقهي للحجر عند الشافعية: هو منع القاصر من التصرفات المالية لوجود علة القصور بسبب الصغر أو الإصابة بعارض من عوارض الأهلية، التي تمنع نفاذ التصرفات المالية.

ث) **الحنابلة:** ان الحجر هو منع مالك من تصرفه في ماله. وبذلك يتأكد قرب المدلول الفقهي عند الحنابلة من المدلول اللغوي الذي هو: المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجرا قال تعالى: «ويقولون حجرا محجوراه»[2]، أي حراما محرما. ويسمى العقل أيضا حجرا، قال الله تعالى: «وهل في ذلك قسم لبنى حجر»[3]، أي عقل: سمي حجرا؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح، وتضر عاقبته. وهو في الشريعة: منع الإنسان من التصرف في ماله، والحجر على ضربين حجر على الإنسان الحق نفسه، وحجر عليه لحق غيره، فالحجر عليه لحق غيره كالحجر على المفلس لحق غرمائه، وعلى المرأة في التبرع بالزيادة على الثلث. فالحنابلة أيضا يجمعون بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، حيث يتأكد منع الضرر وإفساد المال، لحماية القاصر والغير[4].

ج) **الزيدية:** وعرف الحجر بأنه: هو المنع من التصرفات المالية بالنسبة للقاصر أو عليم الأهلية بسبب من أسباب القصور والحجر، وهي الصغر، والسفه، أو الضعف والعته، الجنون وما حكمها من أسباب تقتضي منع غير الراشد البالغ العاقل من نفاد تصرفات

---

[1] وهبة بن مصطفى الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلة (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، دت ن، ج6، ص 4461.

[2] سورة الفرقان، الآية 22

[3] سورة الفجر، الآية 5.

[4] بن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ج4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1998، ص295.

المالية، وعقود الشريعة، ومبادلات، فإن زال سبب القصور وانعدام وظهرت علامات الرشد، وحسن التصرف في مال زال أيضا الحكم، وعاد الأصل وهو الجواز، وانتقاد[1].

ونرى هنا أنه قد ورد الحجر عند كل من الشافعية والحنابلة والزيدية بمعنى واحد وهو المنع من التصرفات المالية، بحيث سواء أكان المنع من الشرع كمنع الصغير والمجنون والسفيه، أم من الحاكم كمنع المشتري من التصرف في ماله حتى يؤدي الثمن الحال الذي عليه. كما أن الصبي والمجنون لا يصح تصرفهما في شيء مطلقا من الأموال والذمم والأحوال الشخصية من زواج وطلاق[2].

2-تعريف الحجر في التشريع:

لم يعرف المشرع الجزائري الحجر، بل اقتصر على ذكر أحكامه من المواد 101 إلى 108 من الفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون الأسرة الجزائري[3].

وقد حاول بعض الفقهاء من رجال القانون إيجاد تعريف للحجر، حيث عرف على أنه: منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته لآفة عقلية، أو ضعف في ملكاته النفسية الضابطة[4].

والحجر قانونا هو حرمان الشخص من التصرف في أمواله، وذلك لعدة أسباب يمكن تلخيصها في عوارض الاهلية أو موانعها.

ويمكن تعريف الحجر على أنه منع الشخص من ممارسة حق التصرف في أمواله تصرفات غير ملائمة ووضع أمواله تحت تصرف مفهوم يقوم بحفظها وحمايتها من التصرفات الضارة وذلك لأسباب أو حالات حددها القانون[5].

---

[1] محمد سعيد محمد الرملاوي، قضايا الحجر الشرعي والكبدي في الفقه الإسلامي مع بيان موقف القانون، دار جامعة الجديدة، الإزاربطة، 2010، ص 15.

[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 4462.

[3] قانون رقم 23/06 مؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخة في: 04 ذو الحجة سنة 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

[4] محمد كمال حمدي، الولاية على المال، منشأة المعارف، مصر، د ط، د ت، ص 167.

[5] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي الاسرة أما أقسام المحكمة الابتدائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 167-168.

كما ورد تعريف الحجر، وهو: "حرمان المرء من حق التصرف بنفسه في ماله، وفي إدارة هذا المال"[1].

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الحجر

يعتبر الحجر مصلحة الفرد والمجتمع ودفع للضرر عنهما، حتى لا يصبح عالة على المجتمع، وكي لا تبدد أمواله، ولتثمير ماله، والإنفاق منه على الأمور الضرورية له، والبعد عن الأوجه المتنوعة للصرف فيما لا يحق النفع والخير له.

فليس في الحجر إهدار حقيقي لكرامة الإنسان، وإنما هو رحمة ومصلحة وصون وتعاون، فهو رحمة بالمحجور عليه حتى يوفر له ماله في وقت تكثر فيه مسؤولياته، وتتعدد واجباته، فلا يواجه الحياة بوجه عبوس مقطب، ولا تتراكم عليه الهموم والمشكلات، ولا تصادمه الصعاب والمشاق، وإنما يجد في ماله سبيلا للنجاة، والعيش الكريم، وشق طريق الحياة، وهو صون لماله من عبث العابثين، وحد لهوى النفس بالإنفاق في وجوه غير صحيحة[2].

كما يرجع السبب من الحجر في الفقه الإسلامي كلها، إلى مصلحة الإنسان، ولتحقيق سعادة الأفراد والمجتمعات؛ فقضت الشريعة الإسلامية بضرورة التعاون بين الناس، إذ وضعت أنظمة وأقرت أحكاما، تفرض على القوي حماية الضعيف، وكلفت الحاكم ومن بيده أمر الناس، باختيار من يقوم على رعايته وينظر في مصالحه، وقد أوصى الله سبحانه وتعالى الأولياء والأوصياء على اليتامى والضعفاء بالقيام بأمرهم، وحذرهم من عاقبة إهمالهم، والطمع في أموالهم، بأوصاف تقشعر منها الأبدان، فقال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾[3]

وكما أن الشريعة الإسلامية حثت الكبير على أن يعين الصغير ويرعاه، فقد أوجبت على صاحب العقل أن يعين من حرم عقله وإن كان كبيرا، فلا يصح تركه واهماله، حتى لا يكون وأمواله عرضة للهلاك والضياع، ولهذا شرع الحجر، فالحجر بسبب الصغر والجنون وفقدان العقل متفق عليه بين أئمة المسلمين[4].

---

[1] نجار إبراهيم وبدوي أحمد زكي وشلالة يوسف، القاموس القانوني الجديد (فرنسي –عربي)، مكتبة لبنان، بيروت،2006 م، ص357.

[2] وهبة بن مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 4463.

[3] سورة النساء، الآية رقم 10.

[4] الهادي معيفي، المرجع السابق، ص 22.

وبالنسبة لحكمة مشروعية الحجر قانونا؛ فإن له نفس الحكمة المنوط بها الحجر شرعا؛ لأن أغلب الأحكام القانونية المتعلقة بشؤون الأسرة، وأحكام الأهلية المختلفة مستمدة من الشريعة الإسلامية، على غرار أحكام الحجر المنصوص عليه في قانون الأسرة الجزائري (المواد:101 إلى 108)؛ فالحكمة قانونا من الحجر تدور حول حماية أموال المحجور عليه نفسه، وحماية أموال غيره من الضياع، وبالتالي نخلص إلى أنه هناك شبه اتفاق بين تعاريف الحجر اللغوية، والشرعية، والقانونية أصالة، وإن وقع اختلاف في التفريعات والتفاصيل[1].

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن الحجر ليس إهدار الآدمية الشخص بمنعه من التصرف في ماله، فذلك المنع والذي يحصل بتوقيع الحجر لا يقوم إلا إذا قام موجبه وتدعو إليه في الواقع ضرورة ملحة ملجنة[2].

المطلب الثاني: أنواع الحجر

ينقسم الحجر في الفقه الإسلامي والتشريع إلى أنواع وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى هذه الأنواع كالتالي:

الفرع الأول: الحجر في الفقه الإسلامي

لقد قسم الفقهاء الحجر إلى أقسام كثيرة منها:

أولا: الحجر لمصلحة المحجور عليه

أما الذين يحجر عليهم لمصلحة أنفسهم فثلاثة. الصبي والمجنون والسفيه. والحجر عليهم حجر عام، لأنهم يُمنعون التصرف في أموالهم وذمتهم. والأصل في الحجر عليهم قوله تعالى:﴿ **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾[3].

قال سعيد بن جبير وعكرمة: هو مال اليتيم عندك، لا تؤته إياه، وأنفق عليه. وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم لأنهم قوامها ومدبروها[4].

---

[1] الطيب برمضان، المرجع السابق، ص 855.

[2] محمد كمال حمدي، المرجع السابق، ص 179.

[3] سورة النساء. الآية: 5

[4] أنظر: عبد الله بن قدامه، المغني، الجزء 04، مكتبة القاهرة، 1968، ص 509.

وهذا النوع من الحجر يعتبر شرع رعاية لمصلحة المحجور عليه في الغالب، وذلك كالحجر على المجنون والصغير والسفيه وغيرهم، فالحجر على هؤلاء هدفه حماية وحفظ لمالهم من الضياع.

ثانيا: الحجر لمصلحة الغير

تراعي الشريعة الإسلامية مصلحة الغير كما تراعي مصلحة المعذور بالصغر أو الجنون أو السفه فأثبت الحجر على طائفة من الناس حفاظا لحقوق الآخرين كالمدين المفلس رعاية لحق الغرماء ولكن تتجلى عدالة الشريعة الغراء من حيث ما يجوز الحجر عليه وما لا يجوز الحجر عليه من ماله تحقيقا لمصلحتين معا. وكذلك مريض مرض الموت، وكذا الحجر على الزوجة لمصلحة الزوج عند القائلين به[1].

ثالثا: الحجر للمصلحة العامة

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بأنه لا يجوز الحجر على البالغ العاقل إلا لأسباب ثلاثة:

أ- المفتي الماجن

ب-الطبيب الجاهل

ج- والمكاري المفلس.

وليس المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، وإنما أراد به المنع الحسي أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا من باب الحجر فلا يلزمه التناقض[2].

الفرع الثاني: أقسام الحجر في التشريع الجزائري

يتم توقيع الحجر استنادا على قانون الأسرة لأحد من عوارض الأهلية القانونية مثل الجنون أو العته أو السفه أو ذي الغفلة، ويجب لتوقيعه على هؤلاء صدور حكم قضائي، وان رفعه بكون

[1] محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص 22.

[2] عمر علي أبوبكر، مصطفي أبوبكر مصطفى، الحجر وأثره في التشريع الإسلامي، مجلة المدينة العالمية، مجلد 01، العدد 01، الدراسات الإسلامية، 2015، ص 12.

كذلك بحكم، ولكن نجد أن الشخص قد يمنع من التصرف في ماله وليس بسبب قيام عارض من عوارض الأهلية لديه وإنما لاعتبار خاص ارتآه المشرع وهو ما يطلق عليه بالحجر القانوني.

أولا: الحجر القانوني

يتمثل الحجر القانوني في منع الشخص من التصرف في ماله وذلك بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية، حيث تنص المادة[1] 09 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "العقوبات التكميلية هي الحجر القانوني"، بحيث تنص المادة 09 مكرر من نفس القانون على أنه "في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية تتم إدارة أمواله طبقا لإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي"، ونستنتج من هذه المواد أن الحجر القانوني يعتبر عقوبة تكميلية ناتجة عن عقوبة أصلية، تحرم الشخص من التصرف في ماله أثناء تأدية العقوبة الأصلية السالبة للحرية.

ثانيا: الحجر القضائي

يمكن تعريف الحجر القضائي كما عرفه قانون الأسرة الجزائري في المادة[2]: 103 بأنه: "منع الشخص الذي اعتراه عارض من عوارض الأهلية؛ وهي الجنون، أو العته، أو السفه، أو الغفلة، من التصرف في أمواله، وتعيين قيم عليه ليقوم مقامه في ذلك بناء على حكم من القضاء"؛ فالحجر القضائي يقصد منه حرمان الشخص البالغ سن التكليف القانونية من التصرف في ماله، ومنعه من إدارة أمواله بسبب جنون، أو عته، أو سفه.

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

المبحث الثاني: أسباب الحجر

تختلف أسباب الحجر فتوجد أسباب تمنع القاصر والمصاب بعارض أهلية من التصرف في أمواله، وقد اختلف في تقسيم أسباب الحجر حيث يمكن تقسيمها على نوعين أسباب متفق عليها، وأسباب مختلف عليها، ويطلق على الأسباب في القانون المدني اسم عوارض الاهلية حيث يمكن تعريفها على أنها كل ما يطرأ على أهلية الانسان فتعدمها أو تنقص منها أو تغير البعض من أحكامها.

المطلب الأول: العوارض المتفق عليها

تعتبر العوارض المتفق عليها هي الأسباب التي تجعل الحجر مقررا لمصلحة المحجور عليه، حيث اتفق الفقهاء على أنها الجنون والعته[1].

الفرع الأول: الجنون

والجنون: هو زوال العقل وفساده، وتجانن: تظاهر بالجنون، والجن خالف الإنس، واجتن: استتر، والجن: السترة، والاجتنان: الاستتار، جن عليه الليل: عقله ستره، أظلم واشتد ظالمه، جن: فسد وزال عقله[2].

وعرف الدكتور محمد مصطفى شلبي المجنون بأنه: " عديم العقل فيأخذ حكم الصغير قبل سن التمييز إذا كان جنونه مطبقا أو متقطعا في حال الجنون، أما في حال الإفاقة فهو كالعاقل"[3] .

الجنون عارض يترتب عليه اختلال في العقل، يمنع جريان الأقوال والأفعال على النحو المعتاد، الذي يتطلبه الشرع، وقد يستوعب جميع أوقات، ويسمى عندها جنونا مطبقا، اما قد يكون متقطعا، بأن يفيق صاحبه منه أحيانا؛ فتمر به أوقات يكون فيها حاضر العقل، وتعتريه نوبات يزول فيها عقله[4].

---

[1] عبد الله ابن قدامة، المغني، ج 04، مرجع سابق، ص 291.

[2] إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة/ مصر/ ص 101، 104.

[3] محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1983، ص324.

[4] الهادي معيفي، المرجع السابق، ص 38.

والاصابة بالجنون تحول دون قدرة الانسان على التمتع بحقوقه، والدفاع عنها وهو ما يستوجب توفير الرعاية الصحية، والاجتماعية، وكذا الحماية القانونية له مثل نظام الحجر أو المؤسسات العلاجية المخصصة[1].

ولم يعرف المشرع الجنون لا في القانون المدني ولا في قانون الأسرة، بل أشار إليه كسبب من أسباب الحجر في قانون الأسرة فقط، غير أن قانون الصحة أدرج المجنون ضمن فئة المعوقين ذهنيا في نص المادة 89 منه وعرفه بأنه كل شخص مصاب بعجز ذهني أو مرض عقلي"[2].

الفرع الثاني: العته

هو مفرد جمعه العتهاء، وهو العتاهة وتعني الرعونة، والمعتوه ناقص العقل[3].

والعته اصطلاحا هو: " آفة توجب خللا في العقل يجعل صاحبها مترددا في أقواله وأفعاله بين العقلاء ومن لا عقل لهم فيتصرف تصرف العقلاء حينا، وتصرف المجانين حينا"[4].

ويعتبر العته في الفقه الإسلامي: اختلال في العقل يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط، والمعتوه هو الكلام، فاسد التدبير، لكن لا يضرب، ولا يشتم، بخلاف المجنون، والمعتوه هو المغلوب على عقله الذي لا يدري معنى ما يقول وهو بهذا المعنى لا يختلف عن المجنون؛ فهو فاقد لعقله ساقط عنه التكليف[5].

أما في التشريع الجزائري فتنص المادة 81 من قانون الأسرة على أنه "من كان فاقد الأهلية، أو ناقصها لصغر السن، أو جنون أو عته أو سفه أو غفلة ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام القانون". كما تنص المادة 101 من قانون الأسرة: "من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"[6].

المطلب الثاني: العوارض المختلف عليها

---

[1] تسعديت، الجنون في علم الإجرام، شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2011م، ص 05.

[2] قانون الصحة الصادر تحت رقم 85-05 بتاريخ 1985/02/16 المعدل بموجب القانون 17-90 المؤرخ 31/07/1990

[3] ابن المنظور، مرجع سابق، ص 512.

[4] محمد سالم مدكور، المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1969، ص 350.

[5] الطيب برمضان، المرجع السابق، ص 847.

[6] قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

وهناك نوعين من العوارض المختلف عليها والأرجح أنها الأسباب المنقصة للأهلية ويمكن تقسيمها لقسمين:

الفرع الأول: السفه

السفه لغة: السفه في الأصل الخفة والطيش والجهل والسفيه: خفيف العقل، الجاهل، والجمع سفهاء والأنثى سفيهة والجمع سفيهات[1].

والسفه اصطلاحا، كما عرفه الجرجاني بأنه: "عبارة عن خفة تعترض الإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل، وموجب الشرع[2].

وقد استعمل الفقهاء لفظ السفه على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والحكمة. والإنفاق على مما يخرج عن المعتاد والحاجة ومن ذلك بالطرق المحرمة كالشراب اللهو، بحيث تتسم نفقاته بالمبالغة والإفراط بحيث لا يمكن إعطاء مبرر كاف لذلك[3].

وقد ارتبط تعريف السفه بالتبذير حيث أن هذا المعنى هو الموجب للحجر، كما أن من عرفه بخفة العقل الباعثة على عدم حسن التصرف، يدل من كان هذا شأنه فمن عادته تبذير المال وإتلافه[4].

كما يعتبر السفيه كالصبي، وحيث منع المال من الصبي، فيمنع من السفيه، بل هو أولى، فإن المعنى الذي من أجله حجر على الصبي موجود في السفيه، بل هو متحقق فيه أكثر ضرورةً أنه حجر على الصبي لتوهم التبذير وهو متحقق في السفيه، فإذا حجر بسبب موهوم فأولى أن يحجر بسبب محقق.

ولم تعرف جل القوانين السفه باعتباره من عمل الفقه، وقد اكتفى بذكره كأحد عوارض الأهلية بالنقصان. حيث نصت المادة 85 من قانون الأسرة الجزائري على أن: " تعتبر تصرفات المجنون، والمعتوه والسفيه غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون، أو العته، أو السفه".

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص 290.

[2] علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ص 105.

[3] طاهر حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 176.

[4] محسن عبد فرحان الجميلي، الولاية على السفيه في النكاح في الفقه الإسلامي، مجلة مداد الأداب، الجامعة العراقية، كلية القانون، المجلد 05، العدد 05، 2013، ص 09.

ويتضح لنا أيضا من خلال المادة رقم 103 من نفس القانون أن التشريع الجزائري وكل هذه مهمة التقصي للقاضي حيث تنص المادة " يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر".

الفرع الثاني: الغفلة

الغفلة لغةً: هو المقيد الذي أغفل فلا يرجى خيره ولا يخشى شره. والمغفل الذي لا فطنة له[1].

أما في الاصطلاح فقد عرف أبو زهرة ذو الغفلة بأنه: "هو الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرابحة فبغبن في المعاوضات، لسهولة خدعه، وقد يعبر عنه بالضعيف"[2].

وهو يتشابه مع السفيه في تصرفاته من حيث فساد الرأي وسوء التدبير، وإن كان السفيه فيه ذكاء أحياناً، وهو يقصد إلى الإتلاف غير عابئ ولا مهتم، وذو الغفلة لا يقصد إلى الإتلاف بل فيه غباء كان هو السبب في سوء تدبيره وفساد تقديره[3].

واتفق الأئمة الثلاث: مالك، الشافعي وأحمد على وجوب الحجر عليه كالسفيه، صيانة لماله ونظرا لمصلحته، فهو ضعيف الإرادة والإدراك، طيب القلب لحد يسهل خداعه من طرف الغير، وإذا كانت بعض التشريعات تعتبر أن الغفلة هي حالة من السفه ويعتبرون أن هذا العارض ليس سببه قلة العقل أو ضعفه وإنما لديه سوء التصرف والتدبير الذي يؤثر على تمييزه فيكون ناقصا، إلا أن مشرعنا ذكر ذي الغفلة مستقال عن السفيه، واعتبره ناقصا للأهلية رغم أنه لم ينص بالحجر عليه[4] وذلك في نص المادة 43 من القانون المدني الجزائري: " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون"[5].

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، جزء 11، ص 1234.

[2] الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 450.

[3] محسن عبد فرحان الجميلي، المرجع السابق، ص 14.

[4] لعناني أمير، الحماية القضائية للمحجور عليه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 01، 2022، ص 602.

[5] القانون رقم 05-40 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

أحكام الحجر وإجراءاته

تمهيد:

تختلف أحكام عديمي الأهلية وذلك قبل الحجر وبعده فبعد الحجر تعتبر تصرفات عديم الأهلية باطلة بطلانا مطلقا، ولا يستطيع مباشرة أي عقد سواء كان تبرعا أو تصرفا أو إدارة.

وسنتطرق في هذا الفصل الثاني الى أحكام تصرفات المحجور عليهم قبل الحجر عليهم وبعده وذلك في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري على النحو الآتي:

- ✓ **المبحث الأول: أحكام الحجر في الفقه الإسلامي**
- ✓ **المبحث الثاني: أحكام الحجر في التشريع الجزائري والاجتهاد القضائي**

المبحث الأول: أحكام الحجر في الفقه الإسلامي

سنتطرق في هذا المبحث إلى أحكام الحجر في الفقه الإسلامي، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وكل مطلب سيتفرع إلى فرعين، حيث سنتناول في المطلب الأول حكم تصرفات المجنون والعته، أما سننتقل في المطلب الثاني إلى حكم تصرف كلا من السفيه وذي الغفلة.

المطلب الأول: حكم تصرفات المجنون والمعتوه

سوف نتكلم في هذا المطلب عن تصرفات المجنون والمعتوه قبل حكم الحجر وبعد قرار الحجر.

الفرع الأول: حكم تصرفات المجنون والمعتوه قبل حكم الحجر

عرف فقهاء الحنفية الجنون على أنه اختلال القوى المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها، وتتعطل أفعالها؛ إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة؛ وإما لاستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه؛ بحيث يصرع من غير ما يصلح سببا؛ ولهذا تزول أهلية من أصيب به، فتكون كل تصرفاته من قول أو فعل لاغية.

والمجنون عند المالكية: الملتبس بعقله الذي لا تكون له إفاقة يعمل فيها برأي؛ إذ لا يصح لإنسان التصرف في ماله إلا بأربعة أوصاف، وهي: البلوغ، والحرية، وكمال العقل، وبلوغ الرشد، ولا يصح رشد من مجنون؛ لسقوط ميزت، وذهاب رأيه، والمجنون محجور الإفاقة؛ يعني أن المجنون محجور عليه إلى غاية، وتلك الغاية إفاقته من جنونه، سواء كان بصرع أو وسواس وحجر الجنون عند الشافعية يثبت بمجرد الجنون، ويرتفع بالإفاقة، وتسلب به الولايات، واعتبار الأقوال رأسا ،وعند الحنابلة الحجر على المجنون إنما كان لعجزه عن التصرف في ماله حفظا له، وعند الزيدية العقل هو شرط التكليف؛ فقد أجرى الله سبحانه عادته بإكماله عند الأمارة المخصوصة، بل ربما كمل قبل ذلك؛ ولذا يكتب الله له ثواب العمل لتمام شرطه، وإنما حط عنه الوزر رفقا منه سبحانه، والجنون من أسباب الحجر؛ لأنه حجر عن التصرف كالصغر، والمجنون عند الجعفرية محجور؛ فلا ينفذ تصرفاته في ماله كالصبي، ويمتد حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق، ويكمل عقله[1]

[1] الطيب برمضان، الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 859.

ألحقت أغلب كتب الفقه العته بالجنون حسب الحالة التي يكون عليها المعتوه؛ فإذا كان العته شديدا والمعتوه غير مميز، فيأخذ أحكام الصغير غير المميز، أما إذ كان العته خفيفا والمعتوه مميز، فيكون كالصبي المميز وتنطبق عليه أحكامه.[1]

والراجح ما ذهب إله جمهور الفقهاء: بأنه لا أثر للحجر على التصرفات الفعلية، لأنه لا يمكن ردها، ويجب الضمان، فمن غير المعقول يترك المجنون دون رقابة، يتعدى على أموال الناس وأنفسهم دون ضمان. والجنون والعته يعدمان أهلية الأداء لدى الشخص المصاب بهما، فتقع تصرفاتها القانونية باطلة، ويأخذان حكم الصغير غير المميز، وقد فرق الفقه الإسلامي بين حالتين من العته، فإذا كان الشخص مغلوبا على أمره، لا يدرك الأشياء ويميزها، فهو كالمجنون يأخذ أحكامه، وإن كان لديه بعض التمييز فيعقل بعض الأشياء ويختلط عليه بعضها، فهو كالصبي المميز ويأخذ أحكامه"[2].

واصل سبب الحجر ابقاء المال وحفظه، بجبر المحجور على عدم التصرف فيه، وبطلان عقوده، فالحجر مسوغ جوهري لإهدار التعاقدات المالية وحلها وفسخها، فيمنع المحجور للجنون أو العته من البيع والشراء والرهن والارتهان والاجارة، وكل أنواع العقود وحتى النافعة منها نفعا محضا؛ فلا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية، ولا يجوز تصرفه في أحواله الشخصية من طلاق وزواج، فينوب عنه فيها وليه، ولا يحق لأحد التعاقد معه، إلا أن يكون غير عارف بحاله، أو بصدور حكم الحجر عليه. وأما العقود التي تنحل بالجنون والعته، فهي العقود التي لم ينته الغرض منها، كعقد الشركة والوديعة والمضاربة، باعتبار أن العقود التي انتهى سببها تقطع العلاقة بين العاقدين، فلا يؤثر فقدان الأهلية في العقود المنتهية، جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي أنه: " لا خلاف في أن البيع يلزم بعد التفرق، ما لم يكن سبب يقضي جوازه ". بدليل قوله صلى الله

عليه وسلم: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا». فجعل الخيار متعلقا بالفرقة وغايتها، فإذا تفرقا فقد فك الارتباط بينهما، وأصبح العقد ملزما نافذا في ذمتهما، إلا أن يرد البيع بالعيب في المبيع،

[1] الكساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ط2، تحقيق معوض على وعبد الموجود عادل، دار الكتب العلمية, 1997، ص 172.

[2] محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 262، محمد مصطفى شحاتة الحسني، الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف، مرجع سابق، ص 36. عبد العزيز خالف، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 222.

أو يكون المتعاقد قد اشترط لنفسه مدة معلومة، فيملك الرد، ولا خلاف بين أهل العلم في الرد بالعيب والشرط."

ومنع المحجور من التصرف في ماله، هو احتياط له خشية افساده، فإذا مات المحجور استغنى عن المال، فكان بمنزلة غير المحجور عليه، فيعول على أهلية المتعاقدين عند إبرام العقد، لا بعد انقضائه، وحصول المبتغى منه[1].

وبالتالي فإن تصرفات المجنون والمعتوه الواقعة قبل تسجيل طلب الحجر باطلة، فإذا كان من تعامل مع المجنون أو المعتوه سيء النية، فإن التصرف يكون باطلا في حقه، ولو كان صدوره قبل تاريخ تسجيل طلب الحجر أو قبل تسجيل قرار الحجر. فالتصرف الصادر عن المجنون أو المعتوه غير المحجور عليه، يكون باطلا ولا أثر له، لا لانعدام أهليته، بل لانعدام الإرادة، فإذا صدر الحكم بالحجر بعد ذلك، فلا يحتاج إلى اثبات فقدان الإرادة، للقول بعدم صحة التصرف الصادر من المجنون أو المعتوه.[2]

الفرع الثاني: حكم تصرفات المجنون والمعتوه بعد القضاء بالحجر:

تطرقنا سابقا إلى أن المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما مباشرة وتلقائيا وهذا ما يراه جمهور الفقه الاسلامي، حيث لا حاجة لقرار يقضي بالحجر عليهما، فالتصرفات الصادرة منهما باطلة فور ظهور الجنون أو العته، فيكون الحجر عليهما واقع حكما، شرعا وقانونا، فينتج أثره المباشر في تصرفاتهما، منذ وجود الحالة أو العارض الموجب للحجر. إلا أن أغلب القوانين الحديثة لا تعتبر المجنون والمعتوه محجورين لذاتهما؛ بل تقضي بوجوب الحجر عليهما من المحكمة المختصة أو الحاكم، ولذلك فإن تصرفات كل منهما تعد صحيحة ونافذة قبل صدور قرار الحجر، إلا أن تكون الحالة ظاهرة وشائعة بين الناس حين صدور التصرفات من فاقد الاهلية، وباطلة بعد صدور قرار الحجر وتسجيله، وهو ما نصت عليه المادة 107 من قانون الأسرة الجزائري إذ جاء فيها أنه:" تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها ". فتكون تصرفاتهما باطلة، وهو ما أخذت به أغلب التشريعات العربية.[3]

---

[1] الهـادي معيفي، أحكام الحجر على القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص: قانون خاص، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020، ص 205.

[2] الهـادي معيفي، أحكام الحجر على القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع نفسه، ص208.

[3] الهـادي معيفي، أحكام الحجر على القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع نفسه، ص212

أي أن رأي جمهور الفقه يسوي بين تصرفات المجنون والمعتوه بعد صدور قرار الحجر وقبله، فهو حكم كاشف لحالة الجنون أو العته لا منشئ لها، أما من أخذ برأي المالكية باعتبار الجنون أو العته حالة طارئة بعد البلوغ تفتقر إلى صدور حكم منشئ؛ فاعتبر تصرفات المجنون والمعتوه صحيحة قبل الحجر عليهما، وباطلة بعد الحجر، والبطلان المقصود هنا هو المطلق، فيعتبر تصرفهما معدوما كأن لم يكن، سواء كان هذا التصرف ضارا أم نافعا أم مترددا بينهما، ولا عبرة في أغلب التشريعات ومنها الجزائري بصدور التصرف في حالة الجنون أو الإفاقة منه إذا كان متقطعا، فلا يفرق القانون بين الجنون المطبق وغير المطبق، ويستمر هذا الوضع إلى غاية صدور حكم برفع الحجر إذا زالت أسبابه، وهذا البطلان المقرر لمصلحة فاقد الأهلية من النظام العام.

أما المشرع الجزائري فقد ربط صحة تصرفات المجنون أو بطلانها بقرار الحجر، أي أن مناط الأهلية مرتبط بقرار الحجر، باعتباره حكما كاشفا لحالة الشخص المطلوب الحجر عليه، منشئا لحكم الحجر لا مقررا لحالة قائمة أصلا، مع أن صحة التصرفات مناطها العقل والادراك والتمييز، فتكون صحيحة، متى كان عقله صحيحا وإدراكه سليما، وتكون باطلة إذا لم يكن للشخص إدراك وتمييز، دون اعتبار لقرار الحجر صدر أم لم يصدر[1]. فاعتبرت التشريعات أن قرار الحجر دليل على انعدام أهلية المحجور عليه، بعد تسجيل أو نشر قرار الحكم بالحجر.

المطلب الثاني: حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة

وسنعرض في هذا المطلب حكم تصرفات كلا من السفيه وذي الغفلة قبل حكم الحجر وبعد انقضاء مدة الحجر.

الفرع الأول: حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة قبل حكم الحجر:

يأخذ ذو الغفلة حكم السفيه في تصرفاته، وهذا ما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة 946 التي تنص على " السفيه: هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصارفه ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضاً من السفهاء". حيث جاءت المادة بأن المغفل في عموم السفهاء، وللحاكم أن يحجر على السفيه حسب نص المادة 958 من المجلة

[1] مصطفى السباعي وعبد الرحمان الصابوني، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، ط1 ,1971، ص 143.

التي جاء فيها: " للحاكم أن يحجر على السفيه". تتبين من نص هذه المادة أن الولاية على السفيه تكون للحاكم، وله وحده أن يحجره بالنظر لمصلحته في حفظ ماله.

يرى جمهور الفقه من المالكية والشافعية أن تصرفات السفيه قبل الحجر عليه من قبل الحاكم جائزة كلها، حتى يحكم عليه بالحجر[1]. ودليلهم: أنه لو كانت تصرفات السفيه مردودة قبل الحجر، ما احتاج الحاكم للحجر عليه.

ويرى أبو حنيفة أنه لا يحجر على الحر البالغ العاقل بسبب السفه، واستدل أبو حنيفة، بقوله تعالى: (ولا تأكلوها إشراقا وبدارا أن يكبروا)[2] فقيل الحجر على السفيه وذي الغفلة، تكون تصرفاتهما صحيحة[3].

الفرع الثاني: حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد القضاء بالحجر:

يرى محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية صاحبا أبي حنيفة، إلى القول بمنع نفاذ تصرفات السفيه التي تحتمل الفسخ؛ أي يمكن فسخها من العاقدين برضاهما بعدم تمامها، ولا تصح مع الهزل، فلا يتساوى الجد فيها مع الهزل؛ كالبيع والشراء والإجارة والاقرار والحوالة.

وعليه فإن حكم تصرفات السفيه المحجور عليه؛ كالصغير المميز في المعاملات المالية، فمتى حجر على السفيه أو ذي الغفلة الذي يأخذ أحكامه، أصبح ناقص الأهلية، وتنقسم تصرفاتهما إلى ضارة ونافعة ومترددة بين النفع والضرر.

---

[1] ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص 518.

[2] سورة النساء، الآية 11.

[3] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج42، ص816.

المبحث الثاني: أحكام الحجر في التشريع الجزائري والاجتهاد القضائي

جاء المشرع الجزائري في المادة 107 من قانون الأسرة على ما يلي:" تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها "، وجاءت المادة 42 من التقنين المدني على ما يلي:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد للتمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة". ومنه تطرقنا في المبحث الأول إلى حكم تصرفات المجنون والمعتوه (المطلب الأول) وحكم تصرفات السفيه والمعتوه (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حكم تصرفات المجنون والمعتوه

يتكلم هذا المطلب عن أحكام تصرفات المجنون والمعتوه قبل الحكم الحجر وبعد القضاء بالحجر في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: حكم تصرفات المجنون والمعتوه قبل حكم الحجر

جاء في المادة 107 من قانون الأسرة على ما يلي:" تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها "، وجاءت المادة 42 من التقنين المدني على ما يلي:" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد للتميز لصغر في السن، أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

نرى من المواد القانونية السابقة أن المشرع الجزائري لم يأخذ بأحكام الفقه الإسلامي حيث نفهم من المادة 107 من قانون الأسرة أن المشرع الجزائري اعتبر التصرفات التي يبرمها المجنون، أو المعتوه قبل صدور الحكم بالحجر عليه صحيحة في الأصل ولا تقع باطلة رغم تخلف الإرادة وانعدام التمييز لدى كل من المجنون والمعتوه، وهو ما يتنافى مع ما هو مسلم به من الإرادة وهي أساس التصرفات القانونية، حيث بلا إرادة لا يقوم التصرف، وسبب خروج المشرع الجزائري من هذه القاعدة هو حماية الطرف الآخر الذي تعاقد مع المجنون أو المعتوه، متى كان هذا الطرف الأخر حسن النية وحتى لا يتفاجئ ببطلان هذا التعاقد، فإذا لم يكن الطرف الآخر جديرا بالحماية والرعاية فان القانون يتخلى عنه ويبيح بطلان التصرف الذي قام به المجنون أو المعتوه قبل الحكم بالحجر عليه[1].

[1] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية "النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق"، الدار الجامعية، الجزائر، د.ط، د.ت، ص 670.

الفرع الثاني: حكم تصرفات المجنون والمعتوه بعد القضاء بالحجر

تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وهذا ما جاءت به نص المادة 107 من قانون الأسرة ويقصد من خلالها تصرفات المجنون والمعتوه وليس السفيه وذي الغفلة، والبطلان الذي جاء في المادة بطلان مطلق أي انعدام التصرف الصادر من المجنون والمعتوه الذي تم بعد الحكم بالحجر سواء كان نافعا أو ضار او دائرا بينهما[1].

إن القانون لا يفرق بين الجنون المتقطع والجنون المطبق ويظل الأمر كذلك إلى أن يرفع الحجر عن المجنون أو المعتوه، وهذا البطلان من النظام العام بحيث يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصوم ويثار على أي حالة كانت عليها الدعوى ولو للمرة الأولى أمام المحكمة العليا[2].

ساوى بين المجنون والمعتوه والطفل غير المميز (عديم الأهلية)، أي أن تصرفات المحجور عليه باطلة بطلانا مطلقا لكن المادة 107 من قانون الأسرة لم تبين تاريخ سريان البطلان، هل يكون من تاريخ الحكم بالحجر أم من تاريخ إعلان الحكم للغير باعتبار أن المادة 106 من نفس القانون أوجبت نشره للإعلام على أننا نرى من المنطق أنه يسري من تاريخ نشره للإعلام، لأن نشر الحكم هو قرينة على علم الغير به وأن الحكم بالحجر هو قرينة على انعدام أهلية المجنون أو المعتوه[3]

المطلب الثاني: حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة

وسنتطرق في هذا المطلب إلى حكم تصرف كلا من السفيه وذي الغفلة قبل الحكم بالحجر وبعد انقضاء مدة الحجر وهذا من منظور التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تصرفات السفيه وذي الغفلة قبل الحجر:

يمكن للسفيه وذي الغفلة إبرام التصرفات القانونية وذلك قبل الحجر عليهما، والأصل أن تكون هذه التصرفات المبرمة قبل الحجر صحيحة وتنتج كافة آثارها القانونية وهذا هو الرأي الغالب لدى معظم التشريعات العربية

[1] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 669.

[2] لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، د.ذ.ن، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 602.

[3] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، المرجع السابق، ص 670.

ساير المشرع الجزائري هذه التشريعات ولكن مع الكثير من الغموض وعدم الدقة والتفصيل في النصوص القانونية، حيث لم يبين صراحة حكم تصرفات السفيه وذي الغفلة قبل الحجر عليهما.

حيث نلاحظ أن المشرع سها عن ذكر " ذي الغفلة " رغم اقترانه " بالسفيه" كما أنه ستعمل كلمة غير نافذة باللغة العربية كترجمة للنص الفرنسي الذي استعمل فيه كلمة "NUl" بمعنى باطلة وهذا المعنى الأخير هو الأصح، فتصرفات المجنون والمعتوه رأينا أنها باطلة قبل الحجر وليست غير نافذة كما أن تصرفات السفيه وذي الغفلة اعتبرها المشرع صحيحة قبل الحجر وليست لا باطلة ولا غير نافذة.

الفرع الثاني: تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر:

إذا ما أبرما تصرفات بعد توقيع الحجر عليهما سيكون حكم تصرفاتهما مختلفا عن تلك المبرمة قبل الحجر وذلك باختلاف نوع هذه التصرفات.

حيث أخذ المشرع الجزائري بتشريعات الفقه الإسلامي الذي يرى أن إذا تم توقيع الحجر على السفيه وعلى ذي الغفلة يصبح كل منهما في حكم ناقص الأهلية وتأخذ تصرفاتهما حكم تصرفات الصبي المميز[1].

ونجد ذلك في المادة 43 من القانون المدني: ... كل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها "والصحيح هو ذي الغفلة " يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون."

حيث ساوى بين السفيه وذي الغفلة والطفل المميز (ناقصي الأهلية)، ولم يحدد نوع التصرفات محيلا في ذلك لقنون الأسرة بحيث نجد بالرجوع إلى تقنين الأسرة أن المادة 83 منه تفرق بين حكم التصرفات النافعة نفعا محضا والتصرفات الضارة ضررا محضا والتصرفات الدائرة بين النفع والضرر بحيث تنص على ما يلي: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له ، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر ، وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء".[2]

---

[1] محمد سعيد جعفور وفاطمة أسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الجزائر، د. ط، 2002، ص 13.

[2] محمد سعيد جعفور وفاطمة أسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه، ص 15.

المبحث الثالث: إجراءات رفع دعوى الحجر والآثار المترتبة عليه

في هذا المبحث سنتطرق إلى الإجراءات المتبعة لرفع دعوى الحجر وذلك عن التعرف على من لهم صفة رفع دعوى الحجر ثم دور القاضي في دعوى الحجر، ومن ثم التطرق إلى آثار الحجر على المحجور عليه حيث سنتعرف على أثر الحجر لمصلحتهم ثم لمصلحة الغير، وذلك على النحو التالي: (المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى الحجر) أما المطلب الثاني سنتكلم عن الآثار المترتبة عن الحكم بالحجر

المطلب الأول: إجراءات رفع دعوى الحجر

يتم الحجر على المصاب بعارض الأهلية عن طريق المحكمة، ولتوقيع الحجر نص التشريع الجزائري على اتباع مجموعة من الإجراءات، حيث نص القانون على إجراءات ضرورية يجب إتباعها قضائيا قبل توقيع الحجر وذلك في المواد من 481 إلى 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إضافة للمادة 102 من قانون الأسرة التي تبين الأشخاص الذين يملكون الحق في طلب الحجر على من يكون عديما أو ناقصا للأهلية.

وسنتناول في هذا المبحث الأشخاص المخولون برفع دعوى الحجر، ثم دور القاضي في توقيع دعوى الحجر.

الفرع الأول: شرط المخول برفع دعوى الحجر

جاء في المادة 142 من قانون الأسرة: " يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب، أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة". نجد أن المشرع الجزائري قصد خص بالذكر الصفات الواجب توفرها في رفع دعوى الحجر فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع أعطى الحق لمن أسلفنا ذكرهم فقد افترض فيهم القانون أن تكون لهم مصلحة تشبه المصلحة الواجب توفرها في أي دعوة قضائية لكن الحجر له خصوصيته [1].

كما أن توقيع الحجر لا يقصد منه توقيع عقوبة على من اعتراه عارض من عوارض الأهلية؛ وإنما يستهدف المشرع حماية أمواله بأن يدرأ عنه ما قد يؤدي بماله فيصبح عالة المجتمع.

وتنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

[1] الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، د.ت، ص 216-217.

1-الأقارب:

تنص المادة 102 من قانون الأسرة، أنه يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة. ولكن المشرع الجزائري هنا لم يحدد من درجة أو معنى القرابة من خلال نص المادة مما يجعلنا اللجوء إلى الكتب الفقهية وكذل القانون المدني لتحديد ذلك.

حيث قسم المشرع الجزائري في المادة 33 من القانون المدني القرابة إلى نوعان فجاء فيها: القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للأخر.

وقد بينت هذه المودة الصلة بين الفروع والأصول وهم الأقرب درجة في الإرث، كالابن والأب والجد والحفيد، وهو ما يطلق عليه عمود النسب، ثم بينت في الفقرة الثانية قرابة الحواشي؛ وهم من يجمعهم أصل واحد الأخ الشقيق أو لأب والعم وابن العم[1].

كما أن المقصود بالأقارب: كل الأقارب مهما كانت درجات الإرث لأن المشرع لم يحدد درجة القرابة ويمكن أن يدخل في هذا حتى الأصهار لأن لفظ الأقارب يشمل الأصهار بل تعتبر المصاهرة سبب من أسباب القرابة[2].

2-صاحب المصلحة:

يتبين من نفس المادة السابقة 102 من ق.أ.ج أن من له مصلحة له إمكانية رفع دعوى الحجر. والمقصود بصاحب المصلحة كل من يهمه أمر الشخص المطلوب الحجر عليه أو تضرر ولو بصورة غير مباشرة من بقائه غير محجور عليه[3].

وقد وردت بعض القواعد في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تعبر عن أهم الشروط لقبول الدعوى ونلخص أهمها في[4]:

أ- يجب أن يكون محل الدعوى هو التمسك بحق أو مركز قانوني

ب-يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة

ج- يجب أن يتوفر في المصلحة الطابع الشخصي والمباشر

---

[1] الهادي معيفي، المرجع السابق، ص 72.

[2] بوزيان بوشنتوف، الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 04، 2015، ص 24.

[3] محمد كمال حمدي، المرجع السابق، ص 181.

[4] عبد السالم ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر، 2012، ص 65-66.

د- يجب أن يتمتع المدعي بصفة التقاضي

بناء على ما سبق فإنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يلزمها القانون، ويعتبر هذا المبدأ عام في جميع القضايا من خلال المادة 13 ق.إ.م.إ على أن يقرر القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه[1].

كما أن الهدف من طلب الحجر لعارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة ومصالح عامة ترجع كلها إلى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله، حيث تستدعي حالته اتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه ومن الغير وذلك بغرض القوامة عليه[2].

3-النيابة العامة:

في حالة الدعوى العمومية تتحرك النيابة العامة من تلقاء نفسها وذلك بهدف حماية النظام العام، وقد خول قانون الأسرة الجزائري النيابة العامة حق رفع الدعوى المتعلقة بقضاء شؤون الأسرة والتدخل فيها[3]، وقد نصت المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[4] على: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.

وفي هه الحالة تتصف النيابة العامة كطرف أصلي في الدعوى حيث أن المشرع الجزائري خولها هذا الحق من خلال المادة 03 مكرر في ق.أ.ج: عد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.

كما أن المشرع وفي عدة نصوص متفرقة من ق.أ.ج و ق.إ.م ألقى على النيابة العامة مسؤولية حماية كل من القصر والبالغين فاقدي الأهلية، ولا يعتبر هذا الحق في رفع الدعوى القضائية وتدخلها فيها إلا من وسائل ممارسة الحماية المكلفة بها[5].

الفرع الثاني: دور القاضي في توقيع دعوى الحجر

---

[1] لحسين بن شيخ أث ملويا، قانون الأسرة، (نصا وشرحا-دراسة تفسيرية)، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 102.

[2] حسن حسن منصور، الموسوعة القضائية في مسائل

[3] الهادي معيفي، المرجع السابق، ص 75.

[4] الأمر رقم 66-822 المؤرخ في: 80 صفر علم 8206 الموافق 0 يونيو سنة 8066، المتضمن قانون الإجراءات 2 الجزائية، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 20، مؤرخة في: 48 صفر 8206 الموافق 88 يونيو 8066.

[5] بوزيان بوشنتوف، المرجع السابق، ص 24-25.

لقد خصص القانون للقاضي عدة سلطات للقاضي في دعوى الحجر بهدف مصلحة المحجور عليه وهي الخبرة والتحقيق القضائيين وتمكين المدعي عليه من حق الدفاع وأخيرا وجوب إشهار حكم الحجر ما سيتم تناوله فيما يلي:

1-الخبرة والتحقيق القضائي:

يملك القاضي السلطة التقديرية الواسعة في دعوى الحجر، وقد أكد المشرع في المادة 484 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة سماع القاضي للشخص المراد الحجر عليه بحضور محاميه وكل من هو معني للتأكد من حقيقة توافر أسباب الحجر وإذا استدعى الأمر يتلقى القاضي تصريحات بحضور الطبيب المعالج والنيابة العامة، لأن الطبيب قد يكون أدرى بأمور تخفى على القاضي فيما يتعلق بأهلية الشخص.

وأضافت المادة أنه في حال استحال على القاضي سماع أقوال الشخص المعني بإجراء التقديم أو إذا كان سماعه من شأنه أن يضر بصحته يجوز للقاضي صرف النظر عن هذا السماع[1].

كما تنص المادة 103 من قانون الأسرة ما يلي: يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر.

ويتضح من خلال نص المادة بأن القاضي ليس مجبرا بالأمر بخبرة قضائية بل له السلطة التقديرية الواسعة في دعوى الحجر التي تبنى عليها حيث إذا توفرت لدى القاضي كل القرائن الطبية الدالة على نقص الأهلية فهو ليس مجبرا للاستعانة بأهل الخبرة.

2-حق المطلوب الحجر عليه الدفاع عن نفسه:

سمح المشرع الجزائري للشخص المراد التحجير عليه الدفاع على حقوقه وذلك من نص المادة 105 من ق.أ.ج: يجب أن يُمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة.

ما يفهم من المادة السابقة هو أن للمحكمة العليا أن تعين محاميا مساعدا للدفاع عن المطلوب الحجر عليه، كما تأكد ذلك المادة 483 من ق.إ.م.إ بحيث تنص: "إذا عاين القاضي

[1] لعناني أميرة، المرجع السابق، ص 604.

أن الشخص المبين في العريضة ليس له محام، عين له محاميا تلقائيا"، ويعتبر كل إغفال لذلك يجعل الإجراء باطلا لأنه يمس بحق الدفاع، وهو حق مكفول دستوري[1].

3-وجوب إشهار حكم الحجر:

أوجب المشرع الجزائري على المدعي بعد الحكم بالحجر إشهار الحكم حيث تنص المادة 106 على ما يلي: "الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن و يجب نشره للإعلام"، ورغم أن المشرع لم يبين وسيلة النشر إلا أنه جرى العمل أن ينشر منطوق الحكم بجريدة وطنية و غالبا ما تكون جريدة يومية، و هذا الإجراء استلزمه المشرع ليكفل وصول العلم بالحجر إلى الكافة، والعلة من وجوب الإشهار هي أنه يترتب على الحجر آثار قد تضر بالغير الذي يخفى عليه أمر الحجر عند التعامل مع المحجور عليه، فكان من الضروري فرض هذه الوسيلة حماية للغير حسن النية[2].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الحكم بالحجر

سنتطرق في هذا المطلب إلى الآثار المترتبة عن الحكم بالحجر، وقد تقسيم هذا المطلب إلى فرعين إثنين، حيث أن الفرع الأول يتكلم عن أثر الحجر عن المحجور عليهم لمصلحتهم والفرع الثاني خول أثر الحجر عن المحجور عليهم لمصلحة الغير.

الفرع الأول: أثر الحجر على المحجور عليهم لمصلحتهم.

ان المحجورين عليهم لمصلحتهم (لمصلحة أنفسهم) هوما المجنون والعته (المعتوه)، وسننطرق في هذا المطلب إلى آثار الحجر عليهم.

أولا: أثر الحجر على المجنون

إن الأثر الذي يترتب على الحجر على المجنون هو عدم تنفيذ تصرفاته، فلا تصح منه التصرفات القولية كلها فلا يجوز طلاقه وعتاقه وكتابته وإقراره، ولا ينعقد بيعه وشراؤه حتى لا تلحقه الإجازة، ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية، فهو كالصبي الذي لا يعقل؛ وتنسلب عنه الولايات الثابتة بالشرع كولاية الزواج، أو الثابتة بالتفويض كالإيصاء والقضاء، وتبطل أقواله في الدين والدنيا كالإسلام والمعاملات، لعدم قصده.

---

[1] عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، الجزء الأولى، كليك للنشر، 2012، الجزائر، ص 474.

[2] بوزيان بوشنتوف، المرجع السابق، ص 28.

وتعتبر أفعاله كالإحبال وإتلاف مال غيره، فينسب الولد له، ويضمن جنايته على نفس أو طرف أو جرح، فيلتزم بأرش (تعويض) الجناية[1].

وأما في وقت الإفاقة التامة بحيث يكون المصاب كامل العقل والتمييز فتعتبر تصرفاته صحيحة نافذة. فإن كانت إفاقته غير تامة، بأن كان يعقل بعض الأشياء دون بعض، فتعد تصرفاته كالمميز موقوفة على إجازة وليه إذا كانت محتملة الضرر والنفع، وتبطل إذا كانت ضارة، وتنفذ إذا كانت نافعة. وهذا عند الحنفية والمالكية.

ولقد كان للمشرع الجزائري موقف على الجنون، فقد اعتبر الجنون عارض يفقد التمييز، ويترتب عليه فقدان الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية بصفة مطلقة، دون أن يميز بين نوعي الجنون، وأثر كل منهما، واعتبره عارضا معدما للتمييز بصفة مطلقة، وتصرفات المجنون باطلة بطلانا مطلقا الانعدام التمييز، وبذلك لم يميز بين الجنون المطبق، والجنون المتقطع[2].

ولذا اعتبر المشرع الجزائري أن الأصل العام في التصرفات القانونية هو اكتمال أهلية الشخص، ومن يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء الإثبات، ولا خلاف بين فقهاء القانون المدني، وفقهاء الشريعة الإسلامية في أن مناط أهلية الأداء هو التمييز.

والإصابة بالجنون تحول دون قدرة الإنسان على التمتع بحقوقه، والدفاع عنها؛ وهو ما يستوجب توفير الرعاية الصحية، والاجتماعية، والحماية القانونية له؛ كأن يوضع تحت نظام الحجر (التقديم)، أو في مؤسسة علاجية متخصصة، فالمادة 44[3] من القانون المدني مثلا أمنت حقوق هؤلاء بإخضاعهم لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة؛ وذلك من أجل رعايتهم، والقيام بشؤونهم، وبمعنى آخر فإن هذه الإجراءات تفصل بين مسألة الوضع في المؤسسات الاستشفائية، أو المراكز العلاجية المتخصصة، وبين ضرورة توفير الحماية المدنية للمجنون التي تظل قائمة رغم إيداعه في هذه المؤسسات؛ وذلك ضمانا لعدم تعطيل مصالحه خلال وجوده في

[1] الدكتور عمر علي أبوبكر، الأستاذ مصطفي أبوبكر مصطفى، الحجر وأثره في التشريع الإسلامي، ص 08.

[2] الطيب برمضان، الحجر على المجنون والمعتوه غب الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، مجلد 07، العدد 2021/03، ص 860.

[3] تسعديت، الجنون في علم الاجرام، شهادة الماجستير في القانون الجبائي، كلية الحقوق، جامعة الجزئر 01 بن يوسف بن خدة، 2011، ص 05

المؤسسات الاستشفائية، كما أكدت المادتان 81 و104 من قانون الأسرة هذا التوجه، فيما قضت المادة 83 ببطلان تصرفات المجانين، أو المصابين بعاهة عقلية متى كانت ضارة بهم[1].

ثانيا: أثر الحجر على العته(المعتوه)

أجمعت غالبية كتب الفقه والأصول على اعتبار المعتوه كالصغير المميز، وذهب بعض الفقهاء إلى تقسيم المعتوه إلى مميز، وغير مميز؛ فالمميز يعطى أحكام الصغير المميز، والمعتوه غير المميز يعطى أحكام المجنون، وهذا تفصيل حسن.

فالمعتوه الذي لم يصل العته به إلى درجة اختلال العقل وفقده يعتبر ناقص أهلية الأداء، وإنما يكون ضعيف الإدراك والتمييز؛ فحكمه حكم الصبي المميز الوجود وثبوت أصل أهلية الأداء لهما بالتمييز ، فينفذ من تصرفاته ما كان محض النفع له من غير توقف على إجازة وليه، ويبطل منها ما كان محض الضرر له، ولو أجازها الولي، ويتوقف ما كان منها محتمل الضرر والنفع على إجازة وليه، أما أهلية الوجوب فتبقى له كاملة، وعلى هذا لا تجب عليه العبادات، ولكن يصخ منه أداؤها، ولا تثبت في حقه العقوبات، وتجب عليه حقوق العباد التي يكون المقصود منها المال، ويصح أداؤها من قبل الولي كضمان المتلفات، فإذا شفي المعتوه من مرضه، وأصبح سليما معافى لا يخلط في كلامه يتصرف تصرف العقلاء برفع الحجر عنه، وذلك دون حاجة إلى حكم القاضي؛ لأن الحجر عليه لا يحتاج إلى حكم كما أسلفنا في حكم المجنون[2].

ولقد اعتبر المشرع الجزائري المجنون والمعتوه شخص عديم الأهلية، وقد ورد هذا الحكم في نص المادة 42 الفقرة الأولى من ق.م.ج بقولها: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز ... أو عته، أو جنون"[3].

الفرع الثاني: أثر الحجر على المحجور عليهم لمصلحة الغير

هناك صنفين من المحجورين عليهم لمصلحة الغير وهما: السفيه، وذي الغفلة، وسنتطرق في هذا المطلب على الآثار المترتبة على هذا الحجر.

أولا: أثر الحجر على السفيه

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 27.

[2] الطيب برمضان، الحجر على المجنون والمعتوه غب الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، مجلد 07، العدد 2021/03، ص 862.

[3] المادة 42 من الفقرة الأولى من قانون المسطرة الجنائية.

عند ثبوت الحجر على السفيه تصبح تصرفاته المالية التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل كالبيع والشراء كتصرفات الصبي المميز، وهذا يعني أن أهلية الاداء أصبحت عند السفيه ناقصة أي ان تصرفات هذا السفيه موقوفة على اجازة القاضي، فهو ناقص الاهلية

أما التصرفات الفعلية كالاختلافات والتصرفات التي يبطلها الهزل وهي ما لا يحتمل الفسخ كالزواج والطلاق والعتاق فالسفه لا يبطلها ولا يمنع نفادها.

والتصرفات التي تكون نافعة نفعاً محضا كالتبرع له والهبة له فهي صحيحة دون التوقف على إجازة أحد، والتصرفات الضارة ضررا محضاً باطلة ولو أجازها الغير، وذلك كالهبة للغير.

غير أن الحنفية لم يقولوا ان السفيه كالصبي المميز في جميع تصرفاته، حيث إن السفيه من أهل التبرع والصبي ليس كذلك وعليه فقد صححوا تصرفات للسفيه لم تصح من الصبي، ومن ذلك[1]:

أ- إنّ تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور عليه باطل

ب- إن نكاح المحجور عليه وطلاقه جائز ومن الصبي باطل

ج- المحجور عليه إذا أوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن الصبي لا يجوز الحجز على السفيه

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد جاء مئيدا للرأس الفقه الإسلامي، بإحالته إلى أحكام الشريعة الإسلامية واكتفى بالإشارة إلى ذلك، فزواج السفيه وطلاقه يعد صحيحا في القانون الجزائري حيث جاء في (المادة 82.21 ق,أ): أنه يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ ". كما أن للقاضي الإذن بعد إجازة الولي بزواج المجنون أو المعتوه إذا ثبت بتقرير هيئة من الأطباء في الأمراض العقلية، أن زواجه قد يفيد في شفائه وعليه يجب أن يكون كلا الزوجين عاقلين[2].

فيعد السفيه كامل الأهلية فيما تعلق بالزواج، فلا حجر عليه في الزواج، وإنما في التصرفات المالية، فأعطى ولي المال الحق في رد ما زاد على المهر المتداول عرفا في أمثاله.

ثانيا: أثر الحجر على ذي الغفلة

[1] د. ماهر معروف النداف، د. محمد حمد عبد الحميد، الحَجرُ على السفيهِ -دراسة أصولية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م-، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (13)، ع (3)، 1438هـ/2017م، ص 177.

[2] https://boubidi.blogspot.com/2017/06/blog-post_329.html

يعتبر ذي الغفلة عارضا يصيب الأهلية ولكنه لا يذهب العقل ولا يؤدي إلى انعدام التمييز كليا، فهو كالسفيه فيما يترتب على حجره من أحكام وعلى هذا فهو كالصغير المميز لأن حكم السفيه المحجور هو حكم الصغير المميز، فما قلناه في تصرفات السفيه وما يصح منها وما لا يصح وإما يكون نافذا أو موقوفا يقال هنا أيضا بالنسبة لتصرفات ذي الغفلة والمرأة كالرجل في الحجر للغفلة[1].

وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد نصت المادة 101 من قانون الأسرة أن السفه سبب من أسباب الحجر لكنها لم تنص صراحة على الغفلة ولم يعرف قانون الأسرة ولا القانون المدني السفه أو الغفلة بل اكتفى قانون الأسرة بالإشارة إلى السفه دون الغفلة رغم اقترانهما في فقه الشريعة الإسلامية وفي تقنينات الدول العربية.

* وقد تناول المشرع الجزائري في نص المادة 43 بموجب القانون 05/10 المؤرخ في 20/06/2005 يعدل ويتمم الأمر رقم75/58 المؤرخ في 28/09/1975

المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم إذ استبدل كلمة معتوه بكلمة ذا غفلة بعد أن وقع في خطأ بين مصطلحي المعتوه وذا الغفلة في الصياغة الفرنسية وجعلها أي السفه والغفلة من نواقص الأهلية ولم يدرج حالة الغفلة في المادة 101 من قانون الأسرة حالة من الحالات التي تستدعي توقيع الحجر رغم تعديله سنة 2005[2].

والسفه في الغفلة الطيش وخفة العقل، وقد ذهبت معظم التعريفات الفقهية والشرعية والقضائية إلى أن السفه مظهر للضعف.

ونظرا لتأثر المشرع الجزائري بجملة من المذاهب الفقهية عدا أبي حنيفة فانه ذهب إلى توقيع الحجر على السفيه حماية له من الاستغلال وخوفا لضياع ماله وجعل إمكانية ذلك لمن له مصلحة بالحجر عليه خاصة وأن معطيات الحياة قد تغيرت لما أصبح يتميز به بعض أفراد المجتمع من حب الاستغلال وانتهاز الفرص بكل الوسائل[3].

---

[1] بوربيع نوال، فرحي نجيمة، النظام القانوني لعوارض الاهلية بين القانون المدني الجزائري وقانون الاسرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق، 2016/2015، ص42.

[2] موساوي بلقاسم، عكار محمد، أحكام الحجر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، 2017/2016، ص30

[3] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، د.ط، لبنان، ص 122.

خاتمـــــــة

خاتمة:

من خلال هذه المذكرة والتي كانت بعنوان " **الحجر وأحكامه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري والاجتهاد القضائي**" والذي حاولنا من خلالها التعمق في مفاهيم الحجر في الشريعة الإسلامية وكذا التشريع الجزائري، وكذا معرفة طريقة حماية المشرع الجزائري لفاقدي الأهلية، حيث وجدنا أن أهلية الأداء هي مناط التصرفات المالية فإذا انعدمت انعدم التصرف واذا كانت كاملة كان التصرف صحيحا، ورأينا أن الأهلية يمكن أن تصيبها عوارض فتعدمها أو تنقصها، وهذه العوارض تم ذكرها في القانون المدني وسميت بعوارض الأهلية وهي الجنون والعته والسفه والغفلة، كما نص قانون الأسرة على أسباب الحجر والتي هي نفسها عوارض الأهلية، وقد توصلنا أيضا إلى أن الحجر هو منع الشخص من التصرف في أمواله بصفة مؤقتة ولا يكون ذلك إلا بحكم من القضاء.

كما رأينا أن المحجور عليه مادام ممنوعا من التصرف في ماله يعين له شخص لرعاية شؤونه وإدراة أمواله وهو المقدم، ويمكن أن يكون الولي أو الوصي أو شخصا من الغير على أن يكون ذلك وفقا لإجراءات قانونية تحت رقابة سلطة القضاء.

وتوصلنا في بحثنا المتواضع إلى عدة نقاط أهمها:

- يعد الشخص كامل الأهلية متى بلغ سن الرشد المدني: 19 سنة كاملة ولم يحجر عليه حسب المادة 86 قانون الأسرة.
- المشرع الجزائري قد وفق نوعا ما في وضعه لأحكام الحجر بين كل من قانون الأسرة وغيره من القوانين الأخرى التي تناولت أحكامه.
- نص المشرع الجزائري على الحجر القانوني في قانون العقوبات من خلال المادتين 09 و09 مكرر، واعتبر أن الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية يحجر عليه.
- سوى المشرع الجزائري بين المجنون والمعتوه والسفيه رغم أن المجنون والمعتوه عديمي الأهلية في حين أن السفيه ناقص الأهلية حسب المادة 43 من قانون المدني.
- اعتبر المشرع الجزائري ذي الغفلة ناقصا للأهلية بموجب المادة 24 من القانون
- المدني، وفي المقابل لم يعتبره سببا من أسباب الحجر ضمن أحكام قانون الأسرة، فلم يرد ذكر ذي الغفلة في المادة 101 ق.أ.ج التي تحدث فيها عن أسباب الحجر، وهذا ما أدى إلى وجود تناقض.

– في حالة تعارض مصالح النائب الشرعي مع مصالح المحجور على القاضي أن يعين متصرفا آخر خاصا تلقائيا أو بنا ء على طلب من له مصلحة وهذا حسب المادة 90 من قانون الأسرة.

التوصيات:

– ضرورة تعديل قانون الأسرة بإضافة " الغفلة" إلى جانب السفيه باعتبار ذي الغفلة ناقص الأهلية فحكمه يساوي حكم السفيه لتحقيق التوافق بين قانون المدني وقانون الأسرة.

– عدم التسوية بين تصرفات السفيه وذي الغفلة – ناقصي الأهلية –وتصرفات المجنون والمعتوه – عديمي الأهلية – وذلك بتعديل المادة 101 ق.أ.ج.

– يجب تحديد درجة القرابة التي نتوقف عندها في رفع دعوى الحجر، مع تبيان الإجراءات التي يتم إتباعها في ذات الصدد بمعية النيابة العامة أو كل من له مصلحة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

1/- القرآن الكريم

1. سورة الفرقان، الآية 22
2. سورة الفجر، الآية 5.
3. سورة النساء، الآية رقم 10.
4. سورة النساء. الآية: 5
5. سورة النساء، الآية 11.

2/- الكتب باللغة العربية

1. إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، القاهرة/ مصر/
2. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2003،
3. ابن منظور، لسان العرب، جزء 4، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003،
4. بن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ج4، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1998،
5. تسعديت، الجنون في علم الإجرام، شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2011م،
6. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية "النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق"، الدار الجامعية، الجزائر، د.ط، د.ت،
7. حسن حسن منصور، الموسوعة القضائية في مسائل
8. الدكتور عمر علي أبوبكر، الأستاذ مصطفي أبوبكر مصطفى، الحجر وأثره في التشريع الإسلامي،
9. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج42،
10. السرقصطي: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي، الدلائل في غريب الحديث، حققه: محمد بن عبد هللا القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 3، 4441م، ج 3،

11. الشيخ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة،
12. طاهر حسين، الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009،
13. عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، الجزء الأولى، كليك للنشر، 2012، الجزائر،
14. عبد السالم ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، موفم للنشر، 2012،
15. عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوي الاسرة أما أقسام المحكمة الابتدائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،
16. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، د.ط، لبنان،
17. عبد الله بن قدامه، المغني، الجزء 04، مكتبة القاهرة، 1968،
18. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مكتبة ومطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر،
19. الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، د.ت،
20. الكساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ط2، تحقيق معوض على وعبد الموجود عادل، دار الكتب العلمية, 1997،
21. لحسين بن شيخ أث ملويا، قانون الأسرة، (نصا وشرحا–دراسة تفسيرية)، دار الهدى، الجزائر، 2014،
22. محمد سالم مدكور، المدخل للفقه الإسلامي (تاريخه ومصادره ونظرياته العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1969،
23. محمد سعيد جعفور وفاطمة أسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الجزائر، د. ط، 2002،
24. محمد سعيد محمد الرملاوي، قضايا الحجر الشرعي والكبدي في الفقه الإسلامي مع بيان موقف القانون، دار جامعة الجديدة، الإزاربطة، 2010،
25. محمد كمال حمدي، الولاية على المال، منشأة المعارف، مصر، د ط، د ت،
26. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية، بيروت، 1983،

27. مصطفى السباعي وعبد الرحمان الصابوني، الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، ط1 ,1971،
28. نجار إبراهيم وبدوي أحمد زكي وشلالة يوسف، القاموس القانوني الجديد (فرنسي –عربي)، مكتبة لبنان، بيروت،2006م،
29. وهبة بن مصطفى الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلة (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، دت ن، ج6،

3/- المذكرات والأطروحات

1.الهادي معيفي، أحكام الحجر على القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون خاص، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021،
2.الهــادي معيفي، أحكام الحجر على القاصر في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص: قانون خاص، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2020،
3.تسعديت، الجنون في علم الاجرام، شهادة الماجستير في القانون الجبائي، كلية الحقوق، جامعة الجزئر 01 بن يوسف بن خدة، 2011،
4.بوربيع نوال، فرحي نجيمة، النظام القانوني لعوارض الاهلية بين القانون المدني الجزائري وقانون الاسرة، مذكرة لنيل شهادة ماستر الحقوق، 2016/2015،
5.موساوي بلقاسم، عكار محمد، أحكام الحجر في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق، 2017/2016،

4/- المجلات والملتقيات

1. الطيب برمضان، الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021، ص 851.
2. قانون رقم 23/06 مؤرخ في: 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخة في: 04 ذو الحجة سنة 1427 الموافق 24 ديسمبر سنة 2006.

3. عمر علي أبوبكر، مصطفي أبوبكر مصطفى، الحجر وأثره في التشريع الإسلامي، مجلة المدينة العالمية، مجلد 01، العدد 01، الدراسات الإسلامية، 2015،

4. محسن عبد فرحان الجميلي، الولاية على السفيه في النكاح في الفقه الإسلامي، مجلة مداد الأداب، الجامعة العراقية، كلية القانون، المجلد 05، العدد 05، 2013،

5. لعناني أمير، الحماية القضائية للمحجور عليه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 01، 2022،

6. الطبب برمضان، الحجر على المجنون والمعتوه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021،

7. لحسين بن شيخ أث ملويا، الملتقى في قضاء الأحوال الشخصية، د.ذ.ن، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006،

8. بوزيان بوشنتوف، الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 04، 2015،

9. الطيب برمضان، الحجر على المجنون والمعتوه غب الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، مجلد 07، العدد 2021/03،

10. الطيب برمضان، الحجر على المجنون والمعتوه غب الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة صوت القانون، مجلد 07، العدد 2021/03،

11. ماهر معروف النداف، د. محمد حمد عبد الحميد، الحَجرُ على السفيهِ –دراسة أصولية فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م–، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج (13)، ع (3)، 1438هـ/2017م،

5/- القوانين والأمر

1. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

3. قانون الصحة الصادر تحت رقم 85-05 بتاريخ 1985/02/16 المعدل بموجب القانون 17-90 المؤرخ 31/07/1990

4. القانون رقم 05-40 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم 66-822 المؤرخ في: 80 صفر علم 8206 الموافق 0 يونيو سنة 8066، المتضمن قانون الإجراءات 2 الجزائية، المعدل والمتمم. الجريدة الرسمية، العدد 20، مؤرخة في: 48 صفر 8206 الموافق 88 يونيو 8066.

6. المادة 42 من الفقرة الأولى من قانون المسطرة الجنائية.

ثانيا: المواقع الالكترونية

1. https://boubidi.blogspot.com/2017/06/blog-post_329.html